المريض مخاطبا للورثة لفلان علي دين فصدقوه فيما قال صدق فلان الى
الثلث والقياس ان لا يصدق لانه امرهم بخلاف حكم الشرع وهو تصديق
المدعى بلا حجة ولان قول لفلان علي دين اقرار بالمجهول وهو وان كان صحيحا
لكن لا يحكم به الا بالبيان وقد فات وجه الاستحسان انه سلطه على ماله بما
اوصى وهو يملك هذا التسليط بمقدار الثلث بان يوصيه ابتداء فيصح تسليطه
ايضا بالاقرار بدين مجهول والمرء قد يحتاج الى ذلك بان يعرف اصل الحق
ولا يعرف قدره فيسعى في فكاك رقبته بهذا الطريق فيجعل وصيته في حق
التنفيذ وان كان دينا في حق المستحق وجعل التقدير فيهما الى الموصى له فلهذا
يصدق في الثلث لا الزيادة فان اوصى بالثلث معه اي المقر له الاول بلا رجوع
عنه عزل اي الثلث لهما اي للمقر له والموصى له والباقي وهو الثلثان للورثة
لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم
عزل المعلوم فيقال اي بعد ما عزل يقال لكل من اصحاب الوصايا والورثة
صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فلاصحاب الوصايا لاقرارهم فيه صاحب
الدين وفي العزل فائدة اخرى وهي ان احد الفريقين قد يكون اعرف بمقدار هذا
الحق وابصر به والاخر الد واحج وربما يختلفون في الفضل اذا ادعاه الخصم
فاذا عزلناه قلنا علمنا ان في التركة دينا شايعا في كل التركة فان اصحاب
الوصايا والورثة ببيانه فاذا اعينوا شيئا يوخذ اصحاب الثلث بثلث
ما اقروا والباقي لهم ويوخذ الورثة بثلثي ما اقروا به لينفذ اقرار كل
فريق في قدر حقه ويحلف كل اي كل فريق منهم على العلم في دعوى الزيادة
اي ان ادعى المقر له زيادة على ذلك لانه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره
وفي بالف لوارث واجنبي له نصفه وخاب الوارث يعني اذا اوصى لوارثه
ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث لانه اوصى بما
يملك الايصاء به وبما لا يملك فصح في الاول لا الثاني وفي الميت والحي
الكل للحي لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصلح مزاحما فيكون الكل للحي
والوارث من اهلها ولهذا تصح باجازة الوارث لكنه حرم لعارض و
بثلثة اثواب متفاوتة لكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة
تقول لكل تلف حقك بطل يعني اذا كان له اثواب جيد ورديء ووسط

ووسط فاوصى لكل واحد لرجل وضاع ثوب ولا يدري ايها هو والورثة تقول
لكل واحد منهم الثوب الذي هو حقك قد ضاع فكان المستحق مجهولا وجهالته
تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطلت الوصية كما لو اوصى لاحد هذين الرجلين
الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين وان سلموا الباقيين زال المانع وهو
الجحود وصحت الوصية اخذ ذو الجيد ثلثي الجيد وذو الردي ثلثي الردي و
ذو الوسط ثلث كل من الجيد والردي لان الثوبين انما يقسمان بين الثلثة على
هذا الوجه وهو ان ياخذ كل واحد منهم ثلثي الثوب وانما تعين حق صاحب الجيد
في الجيد اذ لا حق له في الردي بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الجيد بان يكون هو الجيد
الاصلي ويحتمل ان يكون حقه في الضايع بان يكون هو الاجود فكان تنفيذ وصيته
في محل يحتمل ان يكون حقه اولى وانما تعين حق صاحب الردي اذ لا حق له في الجيد
بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الردي بان يكون هو الردي الاصلي ويحتمل ان يكون حقه
في الضايع بان يكون هو الارد فكان تنفيذ وصيته في محل يكون حقه اولى وانما
تعين حق الاخر في ثلث كل من الثوبين لان صاحب الجيد لما اخذ ثلثي الجيد
وصاحب الردي ثلثي الردي لم يبق الا الثلث من كل واحد منهما فقد تعين حقه في ذلك
ضرورة كذا في الكافي وبيت معين من دار مشتركة تقسم فان اصاب اي البيت
المعين الموصي فهو للموصى له والا اي وان لم يصبه فله قدره يعني اذا كانت دار
بين رجلين فاوصى احدهما لرجل ببيت منها بعينه فانها تقسم فان وقع البيت
في نصيب الموصي فهو للموصى له عندهما وعند محمد نصفه للموصى له وان وقع في نصيب
الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت فيما اصاب للموصي عندهما وعند محمد مثل ذرع
نصف البيت كما في الاقرار يعني اذا كان مكان الوصية الاقرار فالحكم كذلك قيل
بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد وفي بالف معين من مال زيد له الاجازة بعد
موت الموصي والمنع بعدها يعني اذا اوصى من مال رجل لاخر بعينه فاجاز صاحب المال
بعد موت الموصي فان دفعه اليه جاز وله ان يمنع لانه تبرع بمال الغير فيتوقف
على اجازته فاذا اجاز كان متبرعا منه ايضا فله ان يمتنع من التسليم لانه لم يتم بعد
فاشبه الهبة قبل التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازت
الورثة لان الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه والامتناع لحق
الورثة فاذا اجازوها اسقطوا حقهم فنفذ من جهة الموصي او احد الابنين بعد

Copyright © King Saud University